على ما قاله البغوي ما في شرح الاذرعي للمنهاج مما جمعه من فتاوى
الشيخ تاج الدين ومعاصريه فهو بطوله في الحقيقة مقرر على فتاوى
البغوي فليتامل فان قلت يرد على ذلك ما افتى به العلامة عبد الله
بن احمد الحرمي انه ليس لمن له حروف متعدده لكل منهما شرب
متحد من نهر واحد ان يجمع حقوقها الى واحده الا برضا شركائه
لان ما زاد عن حاجة كل واحد يرجع الى جميع الشركا لا لصاحبه
قلت لا يرد على ذلك فلا اشكال ولا ايراد بل قضيه كلامه
انه ليس لاهل الساقية الثالثة منعهم راسا اذ ما زاد من الساقيتين
لا يرجع اليهم كما هو ظاهر وقد قال المرجد وغيره ان من اجرا ماء
في نهره المقسوم وسقى به ارضا له يجوز له صرف نصيبه من الماء
بعد ري ارضه الى اي ما اراد ولا حرج عليه وقد ذكر الاصحاب ان للملاك
التصرف في املاكهم بما شاؤا وهذا شي واضح ولا نظر الى المتعنت
فالحق احق ان يتبع وماذا بعد الحق الا الضلال وفقنا الله لاتباع
الحق بمنه وكرمه وهذا ما ظهر لنا على سبيل المذاكرة فان كان صوابا
فمن الله وله الحمد وان كان ضده فاستغفر الله والله سبحانه اعلم

تخص
مسـ في رجل

مسئلة في رجل له خربات فبنى بعضها دارا وترك بعضها
وبقرب الخربات ساحة مسداة المساحة كالحريم لبعض الجهات
ومنازيب الدار تصب في الساحة المذكورة ولم يعلم اكانت كذلك
في الخربة ام لا فاقتسم ورثة مالك الدار وباقي الخربات تركته فخرج
لبعضهم خربة بعض جهاتها الى الساحة التي مصبت الميازيب فبنيت
الخربة دارا وخرج المالك فيها ميزابا الى تلك الساحة لكونها معده
لنحو ذلك ولم يظهر فيها قصد الانتفاع بها الا له ثم بعد مده اراد
مالك الدار المبني اولا منع مالك الاخرى من الصب في الساحة المذكورة
فهل له ذلك ام لا وهل هما فيه سواء ام لاحدهما فيها اختصاص ولو ان
احدهما طلب ازالة الميازيب من الدارين كليهما وقسمة الساحة
فهل له ذلك ام لا لكونها حريما فلا تفرد ببيع
ولا قسمة فان قلتم انه يثبت للساحة حكم الحريم وان صيرها
المالك كالحريم فاراد الورثة قسمتها وخرج نصيب من تجاوزها
ملكه الى ملكه ليخرج ميزابه اليه فهل له ذلك ام لا بد من القرعة
وهل عندكم فرق بين ان يظهر من المالك قرينة تدل على ان تلك